علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۲۹

۹۰

تطبیقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

تطبيقات الاستصحاب

- الفصل الرابع «تطبيقات»
- وقع البحث عن تماميۀ أركان الاستصحاب فی جملۀ من التطبيقات، و قد ذكرنا فيما سبق انَّ للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته أربعۀ أركان، اليقين بالحدوث، و الشک فی البقاء، و الأثر العملی فی مرحلۀ البقاء، و وحدۀ القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ. و قد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، و فيما يلی نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام فی حجيۀ الاستصحاب فيها نتيجۀ التشكيک فی انطباق بعض الأركان المذكورۀ فيها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۱۱

ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين

جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين

- الحالة السابقة ثابتة بأمارة
- الحالة السابقة ثابتة بأصل

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٧

ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين

- [التنبيه الثالث] جريان الاستصحاب فی موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين:
- التنبيه الثالث: فی جريان الاستصحاب فيما إذا كانت الحالة السابقة ثابتة بأمارة أو أصل، و عدمه، و يقع الكلام فی مقامين:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۷

ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين

جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين

- الحالة السابقة ثابتة بأمارة
- الحالة السابقة ثابتة بأصل

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٧

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- جريان الاستصحاب عند ثبوت الحالة السابقة بالأمارة
- المقام الأوّل: فيما إذا كانت الحالة السابقة ثابتة بأمارة.
- ذكر المحقّق الخراسانی (رحمه الله): أنّ الإشكال إنّما يتصوّر وروده بصورة بدائية بناءً على كون المجعول فی باب الأمارات هو التنجيز و التعذير. و أمّا بناءً على كون المجعول فيها هو الحكم الظاهری المماثل فلا مجال للإشكال رأساً؛ إذ بالإمكان إجراء استصحاب الحكم الظاهری الثابت بالعلم الوجدانی .

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۷

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- أقول: إنّ الإشكال بصورته البدائية يجرى حتّى بناءً على جعل الحكم الظاهرى المماثل، و ذلک ببيان: أنّه إن اريد استصحاب الحكم الواقعى فالركن الأوّل للاستصحاب- و هو اليقين السابق- غير موجود. و إن اريد استصحاب الحكم الظاهرى فالركن الثانى له- و هو الشكّ اللاحق- غير موجود، للقطع بارتفاع الحكم الظاهرى الذى يتمثّل فى (صدّق العادل) مثلًا بارتفاع موضوعه،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۷

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- فإنّ المفروض أنّ الأمارة إنّما دلّت على مقدار الحدوث، و لم تدلّ على البقاء، و إلّا لما احتجنا إلى الاستصحاب، و موضوع ذلک الحکم الظاهری إنّما هو قیام الأمارة، فذلک الحکم الظاهری غیر موجود فی مرحلة البقاء حتماً.
- هذا. و ما یمکن أن یقال أو قیل فی حلّ الإشکال وجوه:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۷

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الوجه الأوّل: أنّنا نستصحب الجامع بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهرى المقطوع حدوثه و لو فى ضمن الحكم الظاهرى، و المحتمل بقاؤه و لو فى ضمن الحكم الواقعى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٧

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و هذا الوجه يختلف حاله باختلاف المبانى فـى الحكـم الظاهرى:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- فتارةً يقال: إنّ الحكم الظاهرى له وجود مستقل فى قبال الحكم الواقعى، قد يوافق الحكم الواقعى و قد يخالفه. و بناءً على هذا لا يجرى الاستصحاب فى المقام؛ لأنّه يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلّى المحرز حدوثه فى أحد فرديه- و هو هنا الحكم الظاهرى- و المحتمل بقاؤه فى فرد آخر- و هو الحكم الواقعى-، غاية الأمر أنّ الحكم الواقعى محتمل الحدوث من أوّل الأمر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- فيدخل فی ذاک النحو من استصحاب القسم الثالث الذی یرتضیه الشیخ الأعظم (قدس سره)، لکنّنا لا نرتضی الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلّی مطلقاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و اخرى يقال بما يقول به المحقق النـائينى (رحمـه الله) من أنّ الحكم الظاهرى ليس له وجود مستقلّ فى مقابل الحكم الواقعى، بل يكون لدى وجـود الحكـم الـواقعى مندكّاً فيه، و لدى عدمه منعدماً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و على هذا المبنى فالحكم الظاهرى فى المقام لا يزيدنا شيئاً، و كما لا يمكن استصحاب الحكم الواقعى كذلك لا يمكن استصحاب الجامع؛ إذ ليس لنا- فى الحقيقة- علم بأحد الفردين معيّناً، أو غير معين؛ لأنّ الفرد الثانى و هو الحكم الظاهرى يرجع فى الحقيقة إلى الفرد الأوّل، و هو الواقع المفروض ثبوت الشكّ فيه من أوّل الأمر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و ثالثة يقال: إنّ الحكم الظاهرى لدى موافقته للحكم الواقعى يكون مندكّاً فيه، و لدى اختلافه عنه يكون له وجود مستقلّ، و عندئذ تكون لدعوى جريان الاستصحاب صورة؛ لأنّه يصبح من استصحاب القسم الثانى من الكلّى؛ للعلم إجمالًا بثبوت الجامع فى ضمن الفرد المقطوع زواله و هو الحكم الظاهرى، أو الفرد غير المقطوع زواله و هو الحكم الواقعى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و لكنّ الصحيح: أنّه حتّى على هذا المبنى لا يصحّ جريان الاستصحاب، إلّا إذا قلنا فى الحكم الظاهرى فى باب الأمارة بالسببية و الموضوعية، دون الطريقية الصرف؛ لأنّه بناءً على الطريقية يعلم إجمالًا بالجامع بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهرى الطريقى المخالف للواقع، و من المعلوم أنّ الحكم الظاهرى بهذا العنوان ليس له أىّ أثر من التنجيز و التعذير، و الجامع بين ما له أثر و ما ليس له أثر ليس له أثر، و النتيجة تتبع أخسّ المقدمات.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الوجه الثانی: ما ذکره المحقّق الخراسانی (رحمه الله) من أنّنا نمنع کون الیقین بالحالة السابقة دخیلًا فی الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و هنا لا تخلو عبارته (قدس سره) من تبلبل أو تشويش، فالذى يستفاد من أوّل عبارته فى الكفاية هو أنّ الاستصحاب ليس من أركانه اليقين السابق، و إنّما له ركنان: أحدهما الحدوث، و الثانى الشكّ فى البقاء، و يكون الثانى ثابتاً بالوجدان، و الأوّل ثابتاً بالتعبّد بمقتضى الأمارة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- ثمّ كأنّه يريد أن يترقى و يدّعى أنّ الحدوث – أيضاً – ليس ركناً فى الاستصحاب، حيث يقول (رحمه الله): إنّ الحدوث اخذ لكى يكون التعبّد فى البقاء .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و هذا الكلام فيه احتمالان مستفادان من مجموع النكات الموجودة فى كلامه (قدس سره).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الأوّل: أن يقصد أنّ الحدوث ليس ركناً في الاستصحاب، و إنّما الركن الصحيح في الاستصحاب هو الركن الثاني، و هو الشكّ في البقاء، و إنّما فرض الحدوث تحقيقاً للركن الثاني- و هو الشكّ في البقاء- باعتبار أنّ الشكّ في البقاء لا يتحقّق إلّا مع فرض الحدوث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الثانی: أن لا ينظر إلى مسألة الشكّ، و إنّما يقصد بهذا الكلام أنّ التعبّد تارة يكون بالحصّة الحدوثية، و اخرى بالحصّة البقائية، و ثالثة بالجميع، و المفروض فی دليل الاستصحاب إنّما هو التعبّد بالحصّة البقائية، فلهذا فرض الحدوث مفروغاً عنه وجداناً حتّى يقع التعبّد فی حصّة البقاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- أقول: أمّا ما يستفاد من صدر كلامه (رحمه الله) من عدم أخذ اليقين بالحدوث فى الاستصحاب، و أنّ المأخوذ فى الاستصحاب نفس الحدوث، فهذا ليس فيه إشكال من حيث الثبوت، فبالإمكان أن لا يؤخذ اليقين فى الاستصحاب، و تؤخذ ذات الحالة السابقة، و يرتفع بذلک الإشكال فى المقام، حيث يقال: إنّ الحالة السابقة ثبتت بالتعبّد بالأمارة، و الشکّ ثابت بالوجدان، فيجرى الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و أمّا من حيث الإثبات فالذى تمسّک به المحقّق الخراسانى (رحمه الله) فى مقام استظهار عدم أخذ اليقين بالحدوث فى الاستصحاب، و أنّه إنّما اخذ ذات الحدوث لا العلم به، هو أنّ اليقين باعتبار ما له من صفة الطريقية و الكشف يكون ظاهر أخذه فى لسان دليل هو أخذُه فيه بما هو مرآة إلى متعلّقه، و بما هو معنى حرفى، و فان فى المتعلّق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و التحقيق: أنّ ما أفاده (قدس سره) غير صحيح.
- و هو (رحمه الله) أشار فی بحث الاجتهاد و التقليد إلـى أنّ ما ارتكبه فی بحث الاستصحاب كان تكلّفاً .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و الوجه فی عدم صحّته هو: أنّ أخذ الیقین مرآةً إلی المتیقّن- بغض النظر عن عدم معقولیته فی نفسه کما شرحناه فی بعض المباحث السابقة - یکون خلاف الظاهر، فإنّ ظاهر أخذ کلّ عنوان کونه مأخوذاً بنفسه، لا بما هو مرآة الی شیء آخر غیر مصادیقه لوکان ذلک ممکناً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- على أنّ هذا ينافى ما مضى منه (قدس سره) من تصحيح استعمال كلمة (النقضٍ) فى المقام بالاستحكام الموجود فى اليقين، فإنّه بناءً على كونه مأخوذاً بنحو المعنى الحرفى و المرآتية، و يكون النظر إلى ذات المتيقّن، لا يفيدنا الاستحكام الموجود فى اليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۰

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- هذا. و لا أدرى لما ذا لم يتمسّک (رحمه الله) لإثبات مقصوده من عدم أخذ اليقين فی موضوع الاستصحاب بروايات أصالة الطهارة و الحلّ التی ذهب إلی تمامية دلالتها على الاستصحاب، و قد اخذت فيها الحالة السابقة، لا اليقين بها، كما أنّ صحيحة عبد الله بن سنان التی تمّت دلالتها عندنا لم يؤخذ فيها إلّا نفس الحالة السابقة، لا اليقين بها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۰

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- وعليه، فبحسب النتيجة: ما أفاده (رحمه الله) من كون اليقين غير مأخوذ فى الاستصحاب، و أنّه إنّما اخذ فى الاستصحاب نفس الحدوث صحيح ثبوتاً و إثباتاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۰

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و أمّا ما يستفاد من كلامه (قدس سره) بعد الترقّی، فقد مضی أنّ فيه احتمالين:
- الاحتمال الأوّل: أنّ الحدوث اخذ فی لسان الدليل من باب أنّه مع الحدوث يتصوّر الشکّ فی البقاء.
- و فيه: أنّه إن قصد بالشکّ فی البقاء احتمال الوجود بعد الوجود، و العدم بعد الوجود مشروطاً بأن لا يحتمل مع ذلک العدم بعد العدم، إذن فالدخيل فی صدق الشکّ فی البقاء ليس هو الحدوث الواقعی، بل اليقين بالحدوث، فلما ذا فرض (قدس سره) أنّ اليقين أحد فی

مباحث الأصول، ج۵، ص۳۰۰

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و إن قصد بالشكّ فی البقاء مطلق احتمال الوجود بعد الوجود و العدم بعد الوجود، سواء احتمل- أيضاً- العدم بعد العدم أو لا، إذن فالدخيل فی صدق الشكّ فی البقاء ليس هو الحدوث الواقعی، بل هو احتمال الحدوث، فقد لا يكون الحدوث ثابتاً فی الواقع، لكنّ الشخص يحتمل الحدوث، و يحتمل- أيضاً- الوجود بعد الوجود و العدم بعد الوجود، كما يحتمل العدم بعد العدم. و بناءً على هذا يلزم جريان الاستصحاب بمجرّد احتمال الحدوث. و هذا ما لا يلتزم به (قدس سره) و

دراسات الأستاذ
سيد مهدي الهادوي الطهراني

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الوجه الثالث: أنّ الحكم الظاهري– على ما ذكرناه مراراً– عبارة عن الخطابات و الإنشاءات المبرزة لشدّة اهتمام المولى بالواقع، أو مسامحته فيه، فروح الحكم الظاهري هو هذه الشدّة أو المسامحة، وعليه نقول: إنّنا لو أردنا استصحاب الحكم الواقعي ورد عليه ما مضى من أنّه غير معلوم الثبوت مثلًا، و لو أردنا أن نستصحب الحكم الظاهري بمعنى خطاب (صدق العادل) مثلًا، ورد عليه ما مضى من انتفاء موضوعه؛ لأنّ العادل لم يخبر بأكثر من الحالة السابقة، و موضوع هذا الخطاب إنّما هو خبر العادل، فلا معنى لاستصحاب هذا الخطاب في الزمان الثاني الذي لا يوجد فيه خبر عادل، لكننا لا نستصحب لا هذا و لا ذاك، و إنّما نستصحب روح الحكم الظاهري، و هو شدة اهتمام المولى الموضوع لحكم العقل بوجوب الامتثال، أو المسامحة و عدم الاهتمام الموضوع لحكم العقل بالأمان.
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۳
- و لا يتخيّل أنّ هذا من استصحاب القسم الثالث من الكلّي؛ لانتفاء الشدّة المعلومة، و احتمال شدّة اخرى في الاهتمام.
- فإنّ الجواب على ذلك: أنّ إخبار العادل بالواقع إنّما هو سبب لشدّة الاهتمام، أمّا ذات الشدّة و الاهتمام فشيء واحد شخصي، كنّا نعلم بوجوده حدوثاً لهذا السبب، و احتملنا وجوده بقاءً لسبب آخر، فيجري استصحاب الشدّة و الاهتمام.
- نعم، يبقى شيء في المقام، و هو أنّ هذا الوجه إنّما يتمّ لو لم يوجد حاكم على هذا الاستصحاب، و الحاكم غير موجود في استصحاب المسامحة و عدم الاهتمام، لكنّه موجود في استصحاب شدّة الاهتمام، و ذلك لحكومة دليل البراءة على هذا الاستصحاب؛ لأنّ هذا الاستصحاب استصحاب للاهتمام بالواقع، و دليل البراءة أمارة على عدم الاهتمام، و الأمارة تقدم على الاستصحاب. و هذا بخلاف ما لو استصحبنا نفس الواقع، كما هو الحال في الوجه الثاني، فإنّ دليل البراءة ليس أمارة على نفس الواقع، فيكون الاستصحاب و البراءة من هذه الناحية في عرض واحد، فيؤخذ بالاستصحاب من باب تقدم الاستصحاب على البراءة.
- أو قل بكلمة اخرى في مقام التعليق على هذا الوجه الثالث: إنّه إذا كانت الأمارة دالّة على حكم إلزامي حدوثاً، دخل المقام في دوران الأمر بين عموم العام و استصحاب حكم المخصّص؛ لأنّ دليل البراءة عامّ دلّ على عدم الاهتمام عند الشكّ في الواقع مطلقاً، و هو مخصَّص بدليل (صدق العادل) المخرج للحصة الحدوثية منه؛ لدلالته على شدة الاهتمام بمقدار قيام خبر العادل، و المفروض دلالة خبر العادل على الحدوث فقط، فبانتهاء المدة التي دلّ عليها الخبر تنتهي دلالة المخصّص، و هو دليل (صدق العادل)، فيدور الأمر بين عموم العام و استصحاب حكم المخصص. و الحق فيه هو: تقدم العام على استصحاب حكم المخصص.
- الوجه الرابع: هو البناء على قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي، فإنّ القطع قد اخذ– حسب الفرض– في موضوع الاستصحاب، فلو بنى على قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي انحلّت المشكلة في المقام.
- و تمامية هذا الوجه الرابع تكون بأحد تقريبين:
- ۱– دعوى قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي بنحو الورود في خصوص باب الاستصحاب، بدعوى: أنّ موضوع الاستصحاب من أوّل الأمر ليس هو خصوص القطع، بل مطلق المنجّز.
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۴
- و يرد عليه:
- أوّلًا: أنّ هذه الدعوى ليست في محلّها، لا بلحاظ المدلول اللفظي لليقين كما هو واضح؛ لأنّ مدلوله اللغوي ليس إلّا ذات اليقين، لا مطلق المنجّز، و لم يثبت اصطلاح شرعي أو عرفي على خلافه، و لا بلحاظ ما يمكن أن يقرّب به هذا الوجه من أنّ دليل الاستصحاب يشير إلى قاعدة ارتكازية، فيجدد بحدود الارتكاز، و مقتضى الارتكاز هو عدم الفرق بين اليقين و غيره من المنجزات، و أن مفاد القاعدة هو عدم رفع اليد عمّا كان يجري عليه الشخص بمجرد الشكّ، فإن هذا التقريب غير تام؛ إذ لا قطع بثبوت الارتكاز بهذا النحو، بل من المحتمل اختصاص الارتكاز أو اختصاص بعض مراتبه بخصوص صورة اليقين، بحيث لا يمكن التعدي من حاق مدلول لفظ الدليل بقرينة الارتكاز، خصوصاً بلحاظ ما مضى منا من أن ارتكازية الاستصحاب قد تكون على أساس العادة و أنس الذهن بالحالة السابقة الموجب لميل النفس إلى فرض بقاءها، و لليقين دخل في هذه العادة و أنس الذهن.
- نعم، ليس من الواضح– أيضاً– اختصاص الارتكاز بكلّ مراتبه بخصوص صورة اليقين، بحيث لو كان الدليل يدلّ على أعمّ من هذا يصرف إلى هذا المقدار، و لهذا ترى أنّنا في الوجه الثاني بنينا على إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان، و لم نقيدها بالارتكاز.
- و ثانياً: أنّه لو حمل اليقين على مطلق المنجّز و المعذّر فما ذا نقول في الشكّ المأخوذ في مقابل اليقين في قوله: «لا تأخذ اليقين بالشكّ»؟ هل يقصد بالشكّ عدم العلم أو يقصد به عدم المنجّز و المعذّر؟ فإن فرض الأوّل كان ذلك خلاف ظاهر جعل الشكّ في مقابل اليقين؛ فإنّ ظاهر السياق كون المقصود بالشكّ ما يضاد نفس ما قصد من اليقين و يقابله، فإن قصد باليقين المنجّز يجب أن يقصد بالشكّ عدم المنجّز لا عدم العلم، و إن فرض الثاني لزم من ذلك حكومة كلّ الاصول على الاستصحاب؛ لأنّه قد اخذ في موضوعه عدم المنجّز و المعذّر، و كل أصل هو منجز أو معذر. و هذا ما لا يقول به أحد.
- ۲– ما عن المحقّق النائيني (رحمه الله) من قيام الأمارة بشكل عامّ مقام القطع الموضوعي بالحكومة، من باب أنّ مفاد دليل حجّيّة الأمارة هو جعل الطريقية.
- و تماميّة هذا الوجه و عدمها موقوف على ميان مضى تحقيقها في محلها، و هي ما يلي:
- (أ) هل أنّ جعل الطريقية معقول ثبوتاً بنحو الاعتبار، كما هو مبنى المحقّق النائيني (رحمه الله)، أو بنحو التنزيل، أو لا؟
- (ب) إذا كان جعل الطريقية معقولًا ثبوتاً فهل هذا هو الظاهر من دليل الحجّيّة إثباتاً، أو لا؟
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۵
- (ج) على تقدير استفادة جعل الطريقية من الدليل هل يستفاد ذلك بلحاظ القطع الطريقي و الموضوعي معاً، أو لا يستفاد ذلك إمّا لمحذور ثبوتي كما جاء في الكفاية، أو لمحذور إثباتي كما نحن اخترناه؟
- فلو أجبنا على كلّ هذه الأسئلة الثلاثة بالإثبات أمكن الالتزام بهذا الوجه الرابع، في مقام حلّ الإشكال في المقام، و بما أنّ المحقّق النائيني (رحمه الله) يجيب بالإثبات على كلّ هذه الأسئلة الثلاثة التزم في المقام بهذا الوجه الرابع.
- و لكن بقي هنا شيء، و هو: أنّ المحقّق النائيني (رحمه الله) يعترف بأنّ الأمارة لا تقوم مقام القطع الموضوعي الصفتي، و إنّما يقول بقيامها مقام القطع الموضوعي الطريقي. و بناء على هذا يشكل القول بقيام الأمارة موضع القطع في المقام و لو سلّمنا كلّ مباني المحقّق النائيني (رحمه الله) من الأجوبة الإثباتية على تلك الأسئلة.
- و توضيح الكلام في ذلك: أنّه يقال في باب القطع الموضوعي: إنّ العلم تارةً يؤخذ موضوعاً بما له من خصوصية وصفية؛ فإنّ العلم– إضافةً إلى ما له من خاصّيّة الكشف التي هي عبارة عن ذات العلم– له خاصيّتان نفسيّتان: إحداهما: ما يوجد في نفس العالم من حالة الاستقرار. و الثانية: ما يوجد– أيضاً– في نفس العالم من استحكام ارتباط صورة المتيقّن بها، و تركزها في النفس، و شدة ارتباطها بها. فتارة لا يلحظ في موضوع الحكم إلّا ذات العلم بما هو انكشاف، و اخرى يلحظ بما هو ذو الصفة الاولى أو الثانية. و ذكر المحقق النائيني (رحمه الله) و من تبعه: أن كلمة (العلم) و (القطع) و (اليقين) كلها وضعت في لغة العرب بمعنى واحد، إلّا أن الملحوظ في كلمة (العلم) إنما هو جانب الانكشاف، و لوحظ في كلمة (القطع) صفة استقرار النفس، و لوحظ في كلمة (اليقين) جانب الاستحكام، و من هنا ترى أنه يطلق على الله– تعالى– العالم، و لا يطلق عليه القاطع، أو المتيقن، كما أنه من هنا ترى أن إسناد النقض إلى اليقين شيء مستحسن لما فيه من الاستحكام، بخلاف إسناده إلى القطع أو العلم. و على هذا نقول: إن قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» إن لم يكن ظاهراً في أخذ العلم بما هو ذو الصفة الثانية، و هي الاستحكام و شدة ارتباط صورة المتيقن بالنفس، فلا أقلّ من عدم كونه ظاهراً في خلاف ذلك، فإنّنا لو احتملنا كون ذكر كلمة (اليقين) لمجرد النكتة اللفظية، و هي لحاظ المناسبة مع استعمال كلمة (النقض)،

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۶
- فلا أقلّ من أن يحتمل- أيضاً- أن لا يكون لمجرّد النكتة اللفظية، بل يكون عنوان اليقين بما هو صفة دخيلًا حقيقةً فى الاستصحاب، و عندئذ لا يثبت قيام الأمارة مقامه في باب الاستصحاب، لأنّ دليل حجّيّة الأمارة غاية ما استفيد منه هو جعل العلم و الطريقية، أى: جعل جانب الكاشفية. و أمّا جعل المئونة الاخرى الزائدة على ذات العلم، و هى جعل الأمارة كأنّها واجدة لتلك الحالة النفسانية التى يكون العلم واجداً لها فغير ثابت.
- إشكال جريان الاستصحاب فى المورد إنّما يعقل فى صورة من أربع صور
- و فى ختام الحديث عن الإشكال الذى كنّا نتكلّم عنه حتّى الآن، و ذكرنا له حلولًا أربعة، مع تحقيق حالها نقول: إنّنا إنّما نكون بحاجة إلى هذا البحث فى صورة واحدة، و لا مجال لأصل الإشكال فى ثلاث صور.
- و توضيح المقصود: أنّه تتصوّر فى باب ثبوت الحالة السابقة بالأمارة أربع صور:
- ۱- أن تكون الأمارة دالّة على الحدوث فى مورد الشبهة الموضوعية، و يكون الشكّ فى البقاء بنحو الشبهة الموضوعية، كما لو كان الثوب نجساً فثبت تطهيره بالماء بالبيّنة، ثمّ شكّ فى بقاء الطهارة من باب الشكّ فى ملاقاته للدم مثلًا.
- ۲- أن تكون الأمارة دالّة على الحدوث في مورد الشبهة الحكمية، و يكون الشكّ فى البقاء بنحو الشبهة الموضوعية، كما لو كان الثوب نجساً فغسلناه بالماء مرّة واحدة، و دلّت الأمارة على كفاية الغسل مرّة واحدة فى التطهير، ثمّ شككنا فى بقاء الطهارة من باب الشك فى ملاقاته للدم مثلًا.
- ۳- أن تكون الأمارة دالّة على الحدوث فى مورد الشبهة الموضوعية، و يكون الشكّ فى البقاء بنحو الشبهة الحكمية، كما إذا ثبت بالبيّنة تغيّر الماء الكرّ بالنجاسة، ثمّ ارتفع التغيّر، فشككنا فى بقاء النجاسة.
- ۴- أن تكون الأمارة دالّة على الحدوث بنحو الشبهة الحكمية، و الشكّ فى البقاء بنحو الشبهة الحكمية، كما لو ثبت بالأمارة وجوب صلاة الجمعة فى زمن الحضور، و شككنا فى وجوبها فى زمن الغيبة.
- و الإشكال إنّما يكون له مجال فى الصورة الرابعة دون الصور الثلاث الاولى.
- و توضيح ذلك: أنّه فى الصورة الاولى لو اورد الإشكال و قيل: هل يستصحب الحكم الواقعى أو يستصحب الحكم الظاهرى، فإن اريد استصحاب الحكم الواقعى فهو غير
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۷
- مقطوع الثبوت، و إن اريد استصحاب الحكم الظاهرى فهو مقطوع الارتفاع. قلنا: إنّنا نختار الشقّ الثانى، أى: إنّنا نستصحب الحكم الظاهرى. و قولكم إنّ الحكم الظاهرى مقطوع الارتفاع جوابه: أنّه ليس مقطوع الارتفاع؛ و ذلك لأنّ الأمارة التى دلّت بالمطابقة على طهارة الثوب حدوثاً دلّت بالالتزام على بقاء طهارته ما لم يلاق نجساً، و ذلك لعلمنا الخارجى بالملازمة بين طهارة الشىء و بقاء طهارته ما لم يلاق نجساً، و الحكم الظاهرى كما يكون مجعولًا على طبق الدلالة المطابقية للأمارة كذلك يكون مجعولًا على طبق الدلالة الالتزامية لها، فالحكم الظاهرى فى المقام عبارة عن طهارة الثوب و استمرارها إلى أن يلاقى النجاسة، فالشكّ فى ملاقاته للنجاسة و عدمها يوجب الشكّ فى انتهاء أمد هذا الحكم و بقائه، فيستصحب الحكم الظاهرى بلا إشكال.
- و إن شئت فاستصحب عدم الملاقاة المنقّح لموضوع الحكم الظاهرى.
- إن قلت: كيف يمكن إجراء استصحاب الحكم الظاهرى فى المقام مطلقاً مع أنّه لا بدّ أن يرجع روح هذا الاستصحاب إلى استصحاب روح الحكم الظاهرى الذى هو عبارة عن شدّة الاهتمام و عدم شدّته، و لا يفيد مجرّد استصحاب الخطاب الظاهرى بغضّ النظر عن الروح؛ إذ لا يترتّب عليه تنجيز أو تعذير. وعليه فاستصحاب الحكم الظاهرى فى المقام إنّما يجرى فى الأحكام غير الإلزامية، كما فى المثال المذكور، و لا يجرى فى الأحكام الإلزامية؛ لما مضى من حكومة دليل البراءة عليه، لكونه أمارة على عدم شدّة الاهتمام. و هذا فى الحقيقة إشكال مستقلّ يرد على استصحابات الأحكام الظاهرية فيما يكون الحكم إلزامياً، و أصل البراءة على خلافه.
- قلت: إنّ ما مضى منّا من مسألة حكومة دليل أصالة البراءة على استصحاب شدّة الاهتمام لا يجرى هنا؛ و ذلك لأنّه بعد أن فرضنا أنّ بقاء الطهارة إلى زمان ملاقاة الدم مثلًا مدلول التزامى للأمارة، يكون من المحتمل كون المورد خارجاً عن دليل البراءة بالأمارة، فيكون التمسّك بدليل البراءة هنا تمسّكاً بالعامّ فى الشبهة المصداقية للمخصص، فإنّ دليل البراءة قد خرجت منه بالتخصيص موارد الأمارة . هذا تمام الكلام فى الصورة الاولى.
- و أمّا الصورة الثانية فيأتى فيها عين ما ذكرناه فى الصورة الاولى حرفاً بحرف.
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۸
- و أمّا الصورة الثالثة فنختار فيها- لتوضيح عدم ورود الإشكال- الشقّ الأوّل، أى: إننا نستصحب الحكم الواقعى، و قولكم: إنّ الحكم الواقعى غير معلوم الحدوث إنّما يتمّ لو لوحظت نجاسة هذا الماء بالخصوص، و فرض أنّ الفقيه إنّما يستطيع أن يستصحب فى الشبهات الحكمية إذا وجد الموضوع بحسب الخارج. و أمّا بناء على ما مضى من أنّ الفقيه يلحظ فى الشبهات الحكمية الموضوع بنحو الفرض و التقدير، و يجرى الاستصحاب، فلا يرد هذا الإشكال؛ لأنّ الفقيه يلحظ طبيعى الماء المتغيّر، و هو مقطوع النجاسة، و يثبت بحكم الاستصحاب أنّ طبيعى الماء المتغيّر تبقى نجاسته بعد زوال التغيّر، ثم يثبت موضوع هذا الحكم الكلّى و هو تنجّس الماء المتغيّر حتى بعد زوال تغيره بالأمارة الدالة على تغيّر هذا الحكم، و لا يرد إشكال.
- إذن فالإشكال منحصر فى الصورة الرابعة، و قد عرفت حاله.

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- المقام الثانى- فيما إذا ثبتت الحالة السابقة بالأصل العملى و احتمل انتقاضه بعد ذلک فأريد إبقاؤه بالاستصحاب
- ، و الإشكال فى جريان الاستصحاب فى المقام تارة يكون بلحاظ الركن الأول من أركان الاستصحاب أى عدم اليقين بالحدوث، و أخرى بلحاظ الركن الثانى و هو عدم الشک فى البقاء.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص ۲۳۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- اما الإشكال من الناحية الأولى فالكلام فيه ما تقدم فى المقام السابق غاية الأمر لا بد من ملاحظة انَّ الأجوبة و المعالجات المتقدمة فيما إذا كانت الحالة السابقة ثابتة بالأمارة لا يجرى هنا إلّا إذا كان الأصل المثبت للحالة السابقة تنزيلياً بأن يثبت الواقع و آثاره الشرعية أو يقوم مقام القطع الموضوعى المأخوذ فى دليل الاستصحاب ليمكن إجراء الاستصحاب بلحاظ الحكم الواقعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص ۲۳۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- نعم إجراء استصحاب الحكم الظاهرى الثابت بالأصل أو استصحاب الجامع بين الواقع و الظاهر لا يتوقف على ذلک.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص ۲۳۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و امّا الإشكال من الناحيــة الثانيــة فتقريبــه: انَّ الأصــل الجارى بلحاظ الشک فى مرحلة الحدوث بنفسه يجرى فى الشک بلحاظ مرحلة البقاء أيضاً فلا شک فى البقاء.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و هذا الإشكال انما يتجه فيما إذا أُريد استصحاب الحكم الظاهرى أو الجامع بينه و بين الحكم الواقعى لا ما إذا أُريد استصحاب الحكم الواقعى الثابت بالأصل التنزيلى فى مرحلة الحدوث كما هو واضح [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

-

- [١]- لا يقال- بناءً على جريان استصحاب الحكم الواقعى بملاك قيام الأصل التنزيلى مقام القطع الموضوعى المأخوذ فى دليل الاستصحاب كما يكون جريان الأصل التنزيلى حدوثاً محققاً لفرد من اليقين الّذى هو موضوع الاستصحاب كذلك جريانه بقاء ينفى الشک فى الواقع فينتفى موضوع الاستصحاب.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- فانه يقال- المفروض عدم حكومة الأصول التنزيلية بعضها على بعض لأخذ الشک فی لسان أدلتها جميعاً و هذا يعنی انها تثبت أثر اليقين السابق فی مورد الشک و لا تنفی الشک و من آثار اليقين التعبدی الثابت بالأصل الأول بقاؤه بعد الشک الثانی کما انه لا منافاة بين جريان الأصل التنزيلی بقاء و جريان الاستصحاب فی الحکم الواقعی بالملاک المتقدم لأنهما متوافقان فيجزيان معاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- لا يقال- دليل الأصل التنزيلى الأول إذا كان نفس الاستصحاب الجارى ثانياً بلحاظ اليقين الوجدانى كان جريانه بلحاظ اليقين التعبدى لغواً لأنَّ التعبد الاستصحابى الأول بنفسه ثابت ما لم يعلم بانتقاض اليقين الوجدانى فلا معنى لجعله موضوعاً لاستصحاب ثان. و هذا البيان لا يفرق فيه بين ان نقول بأن موضوع الاستصحاب هو اليقين بالحدوث و لكن يقوم الأصل التنزيلى مقامه أو نقول بأن موضوع الاستصحاب نفس الحدوث فيترتب بكل ما يترتب على الحدوث.

يحوزغلم الأصول، ج٦، ص: ٢٣١

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- فانه يقال- لو أريد ان إطلاق دليل الاستصحاب بلحاظ الانتقاض الأول المحتمل بنفسه يثبت البقاء بلحاظ احتمال الانتقاض الثانى فهذا غير صحيح إذ التعبد بالبقاء بلحاظ كل انتقاض محتمل غيره بلحاظ الانتقاض الآخر فيكون هناك إطلاقان فى دليل الاستصحاب بلحاظ مرحلة الانحلال و الفعلية بحسب الحقيقة فلا مانع من ان يكون أحد الإطلاقين يقع بنفسه موضوعاً للإطلاق الآخر أيضاً، و ان أريد ان ثبوت التعبد الاستصحابى بلحاظ الانتقاض الاول، ج ٢، ص ٢٣١ المحتمل بعد

دراسات الاستاذ: مهدي الهادوي الطهراني

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- فالحاصل: إطلاق دليل الاستصحاب بلحاظ احتمال الانتقاض الأول يحقق موضوعاً لإطلاق آخر فى دليل الاستصحاب عند احتمال الانتقاض الثانى و ان كان اليقين الوجدانى بنفسه موضوعا أيضاً للتعبد بالبقاء بلحاظ الانتقاض الثانى المحتمل فلا لغويةً فى البين لعرضية الإطلاقين كما إذا ثبت الحدوث بأمارتين أو أصلين محرزين و قيل بقيامهما مقام القطع الموضوعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و قد أجاب المحقق النائينى (قده) عن هذا الإشكال بوجهين ارتضى أحدهما دون الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- الوجه الأول- انَّ الاستصحاب فى المقام مقدم على الأصل الجارى بلحاظ مرحلة البقاء فيما إذا كان غير تنزيلى كأصالة الطهارة أو الحل.
- و أجاب عنه: بأنَّ حكومة الاستصحاب على القاعدة فرع جريانه الّذى هو فرع تحقق موضوعه، و المفروض انّ القاعدة ترفع موضوعه و هو الشک فى البقاء.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و هذا الجواب و ان كان يمكن إرجاعه إلى نكتة صحيحة في نفسها و ذلک ببيان انَ أحد الدليلين إذا كان حاكماً على الآخر أى رافعاً لموضوعه تعبداً و كان الآخر رافعاً لموضوع الأول وجداناً أى وارداً عليه تقدم الثانى على الأول لا محالة،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۲

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و قد أوضحنا ذلک مفصلًا فی بحوث التعارض و النسبة بین الدلیلین، إلّا انَّ تطبیق هذه النکتة فی المقام غیر صحیح، فانه لو أُرید بالاستصحاب الحاکم علی القاعدة استصحاب الحکم الواقعی و هو الطهارة الواقعیة فی المثال فهذا لا یرتفع بالقاعدة لا وجداناً و لا تعبداً لأنها لا تثبت الواقع و لو فرض انها تثبت الواقع بأن کان تنزیلیاً فلا وجه لتقدمها علی الاستصحاب لکونه أیضاً تنزیلیاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۲

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و ان أريد استصحاب الحكم الظاهرى فهو ليس بحاكم على القاعدة بل نسبته إلى دليلها تشبه نسبة الأصل إلى الدليل الاجتهادى لأنه يثبت الطهارة الظاهرية فى كل شبهة فلا شک فى عدم انتقاض الطهارة الظاهرية، فكأنه وقع خلط بين استصحاب الحكم الواقعى و استصحاب الحكم الظاهرى فعند ما حكم بتقدم الاستصحاب و حكومته على القاعدة لاحظ الأول و عند ما حكم بانتفاء الشک بقاء لاحظ الثانى فتدبر.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۲

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- الوجه الثانی- انَّ الحكم الظاهری الثابت حدوثاً بالأصل ليس ثابتاً فی مرحلة البقاء دائماً بل قد يكون مختصاً بمرحلة الحدوث كما إذا أجرينا أصالة الصحّة فی تطهير الثوب بالماء عند الشک فی وقوعه طبق الشرائط فحكمنا بطهارته حدوثا ثم شک فی نجاسته من ناحية احتمال إصابة النجاسة به بعد ذلک فانَّ أصالة الصحة لا تنفی هذه النجاسة المحتملة بقاءً فلا بد من الاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۲

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و أضاف على ذلک السيد الأستاذ ببيان الضابط لکون الحکم الظاهری الثابت حدوثا مقطوع البقاء، و حاصله: انَّ الأصل إذا کان جارياً فی نفس مورد الشک کان مقطوع البقاء ما دام الشک باقياً و لم يعلم بالخلاف کما إذا شک فی طهارة ثوب حدوثاً فحکمنا بطهارته بالقاعدة أو الاستصحاب ثم شککنا فی بقاء طهارته فانه تجری القاعدة أو الاستصحاب بقاء أيضاً کالحدوث.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۲

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و ان كان الأصل جارياً فی سبب المشکوک و موضوعه لا فی مورد الشک نفسه لم یکن مقطوع البقاء کما إذا شککنا فی طهارة ماء فحکمنا بطهارته بالقاعدة أو الاستصحاب ثم غسلنا به الثوب النجس فانه لو لا ذلک لکان مقتضی استصحاب بقاء نجاسة الثوب الحکم بنجاسته

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۲

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و لكنه حيث انه مسبب عن طهارة الماء فيجرى الأصل فى الماء و يكون حاكماً على الاستصحاب فى مورد الشک إلّا انَّ هذا الأصل الجارى فى سببٍ المشكوک لا يدل على ثبوت الطهارة فى الثوب بقاءً عند احتمال ملاقاته للدم مثلًا .

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۳

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- امّا الضابط المذكور فيمكن المناقشة فيه: بأنَّ الأصل قد يكون جارياً فی السبب و مع ذلک يكون مقطوع البقاء كما انه قد لا يكون جارياً فی السبب و مع ذلک لا يكون مقطوع البقاء.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۳

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- مثال الأول نفس المثال المذكور من قبل السيد الأستاذ فانَّ أصالة الطهارة إذا كانت جارية فى الماء المشكوك فهو جار فى الثوب أيضاً لعدم احتمال الفرق فتكون الطهارة الظاهرية مقطوعة البقاء فيه أيضاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۳

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و ان شئت قلت: ان أُريد هنا استصحاب الطهارة الظاهرية الثابتة فى الثوب حدوثاً بما هى حصة خاصة من الطهارة الظاهرية فلا يترتب الأثر على تلك الحصة من الطهارة، و ان أُريد استصحاب مطلق الطهارة الظاهرية فهو ليس مشكوكاً بقاءً بل يقطع به لجريان القاعدة بقاء فى نفس الثوب، لأن الطهارة الظاهرية لا يحتمل اختصاصها بالماء أو بمرحلة الحدوث، و هذا يعنى انَّ الطهارة الظاهرية لو كانت ثابتة حدوثاً فى الثوب فهى ثابتة بقاءً أيضاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۳

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- نعم انما يتم هذا فيما إذا كان دليل الحكم الظاهرى الثابت فى مرحلة الحدوث غير ما فى مورد الشک فى البقاء كما فى مثال أصالة الصحة المتقدم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۳

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و مثال الثانی ما لو شک فی صحة الصلاة بلحاظ جزء قد تجاوز محله فحکم بالصحّة بقاعدة التجاوز ثم شک فی جزء آخر لم یتجاوزه بعد فانه یمکنه استصحاب بقاء الصحة الثابتة سابقاً بالقاعدة بناءً علی جریانه لعدم القطع ببقائها لعدم جریان القاعدة فی المحل رغم انّ الشک لیس مسبباً [۱].

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۳

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

-

- [۱]- الّذی یظهر من مراجعة التقریرات انه لا یقصد إعطاء ضابطة بقدر ما یقصد انَّ الأصل الجاری فی مرحلة الحدوث لو کان جاریاً فی نفسه بلحاظ الشک فی البقاء فلا معنی لإجراء الاستصحاب لثبوت الحکم بالأصل الثابت فی مرحلة الحدوث بقاءً أیضاً و إلّا فیبقی مجال لاستصحاب الحکم الثابت حدوثا فقط، و حینئذ کان المناسب الاعتراض علیه بأنه لا مانع من إثبات الحکم بقاءً بأمرین دلیل الأصل الجاری

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۳

دراسات الاستاذ
مهدی الهادوی الطهرانی

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و امّا أصل كلام المحقق النائينى (قده) من انه قد لا يكون الأصل جارياً فى الشک فى مرحلة البقاء فهذا صحيح بمعنى انه إذا لم يكن الأصل جارياً إلّا بلحاظ الحدوث فهو يثبت الحكم الظاهرى حدوثاً فعند الشک فى بقائه يمكن استصحاب الحكم الظاهرى المتيقن ثبوتاً، إلّا انَّ هذا ينبغى أن يشترط فيه عدم القطع بارتفاع ذلک الحكم الظاهرى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۳

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و توضيح ذلک: على ضوء ما تقدم من الصور الأربع فى المقام السابق انَّ الشک فى البقاء قد يكون بنحو الشبهة الموضوعية، و أخرى يكون بنحو الشبهة الحكمية، و على كل منهما تارة يكون ثبوت الحكم الظاهرى حدوثاً و بأصل جار فى الشبهة الموضوعية، و أخرى يكون بأصل جار فى الشبهة الحكمية، و هذه هى الصور الأربع المتقدمة و يتصور فيها جميعاً استصحاب الحكم الظاهرى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۴

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- امّا الصورة الأولى و الثانية فكما إذا ثبتت الطهارة فى الثوب المغسول بالماء المشكوک تارة فى نجاسته بنحو الشبهة الموضوعية كما لو شک فى إصابة عين النجس له،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۴

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و أخرى بنحو الشبهة الحكمية كما لو شک فی انفعاله بملاقاته مع المتنجس فجری فیه أصالة الطهارة و حکمنا بطهارة الثوب المغسول به ثم شک فی ملاقاته مع الدم فانه یمکن إجراء استصحاب الطهارة الظاهریة الثابتة فی الثوب بعد غسله بذلک الماء لأنه من الشک فی انَّ الطهارة الحاصلة فیه بعد الغسل هل لا تزال مستمرة إلی الآن أم انها انتقضت فیجری استصحابها.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۴

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و اما الصورة الثالثة و الرابعة فكما إذا شک فی ناقضیة المذی للوضوء الّذی أثبتنا صحته من ناحیة طهارة الماء المتوضأ به مثلًا تارة بقاعدة الفراغ و هذه شبهة موضوعیة، و أخری بأصالة الطهارة و عدم انفعاله بالملاقاة مع النجس و هذه شبهة حکمیة فانه یمکن فی الصورتین إجراء استصحاب الطهارة الظاهریة من الحدث الثابتة حدوثا،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۴

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- لأنه بخروج المذى كما يمكن إجراء استصحاب الطهارة الواقعية بتقريب تقدم فى الصورة الثالثة فى المقام السابق كذلک يمكن إجرائه فى الطهارة الظاهرية لأنه يشک لا محالة فى إطلاقها و استمرارها و عدمه فيجرى الاستصحاب بهذا الاعتبار [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۴

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- [١]- يوجد هنا كلامان:
- الأول- ما تقدم فى تعليق سابق من عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الظاهرى الثابت فى مرحلة الحدوث لتبدل القضيتين بل لا بدَّ من إجراء الاستصحاب: بلحاظ الحكم الواقعى الثابت حدوثاً

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ٢٣٤

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و هذا يتوقف على أن يكون الأصل الجارى بلحاظ الحدوث تنزيلياً ليترتب عليه التعبد الاستصحابى اما باعتبار انَّ موضوعه واقع الحدوث و قد أحرزه الأصل التنزيلى أو باعتبار قيامه مقام القطع الموضوعى و الأصل السببى بلحاظ حكمه المسبب عنه تنزيلى لأنه يثبته بحسب الفرض.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۴

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و لو فرضنا جريان الاستصحاب فى الحكم الظاهرى فلا فرق بين ثبوته فى مرحلة الحدوث بالأمارة أو بالأصل فى الصور الأربع فلا وجه للتفصيل بين المقامين.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۴

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- الثانی- انَّ موارد الشک فی البقاء بنحو الشبهة الموضوعیة یجری فیها دائماً استصحاب موضوعی بلحاظ الحکم الواقعی و هو استصحاب عدم تحقق الموضوع الناقض کملاقاة الدم فی المثال و أرکان الاستصحاب من الیقین الوجدانی بالحدوث و الشک فی البقاء تامة فیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۴

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و قد يفرض القطع بارتفاع الحكم الظاهرى فلا يجرى استصحابه كما إذا شک فى كرية الماء بعد نقصان شىء منه بمقدار قليل يتسامح فيه العرف فيجرى استصحاب الكرية على المشهور، فلو فرض استمرار النقصان حتى يبلغ درجة لا يتسامح فيها العرف بل يرى انَّ هذا الماء غير ذلک الماء الّذى كان كرّاً يقيناً فهنا لا يجرى استصحاب الكرية الواقعية

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۵

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و لكنه قد يقال بجريان استصحاب الكرية الظاهرية الثابتة قبل قليل- و لو بمعنى أحكام الكرية المترتبة ظاهراً لأنَّ المقدار الناقص بلحاظ زمان الكرية الاستصحابية ليس فاحشاً فلا يوجب تبدل الموضوع عرفاً إذا لاحظنا موضوع الكرية الاستصحابية و إن كان بلحاظ موضوع الكرية الواقعية قد تبدل الموضوع فيجرى استصحاب الكرية الظاهرية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۵

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و لكن الصحيح عدم جريانه للقطع بارتفاع الكرية الظاهرية التى كانت ثابتة قبل دقائق، إذ المفروض عدم جريان استصحاب الكرية الواقعية فما كان ثابتا بعنوان الكرية الاستصحابية لا يحتمل بقاؤه فكيف يستصحب [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۵

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- [١]- الكرية الاستصحابية الظاهرية بعنوان الكرية الاستصحابية للواقع و إن كان غير محتمل البقاء و لكنه بعنوان الكرية الظاهرية أعنى مطلق الحكم الظاهرى أو روحه محتمل البقاء و المفروض عدم تبدل الموضوع فيه فيجرى الاستصحاب بناءً على جريانه فى الحكم الظاهرى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۳۵

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- جريان الاستصحاب عند ثبوت الحالة السابقة بالأصل
- المقام الثانى: فيما إذا كانت الحالة السابقة ثابتة بالأصل. و قد جاء فى كلام المحقّق النائينى (رحمه الله)- على ما فى التقريرين - ذكر الإشكال فى باب الاصول بهذا النحو،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠٨

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و هو: أنّه لا إشكال فی جریان الاستصحاب من حیث عدم الیقین بالحدوث، فإنّ هذا الإشکال قد حللناه من ناحیة قیام الأمارات و الاصول مقام القطع، و یکون الإشکال من حیث عدم الشکّ اللاحق، و القطع الوجدانی بالبقاء، فنفس أصالة الطهارة مثلًا باقیة بعد احتمال ملاقاة الثوب الذی أثبتنا طهارته بالأصل للدم، و لا حاجة إلی استصحابها.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۰۸

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- أقول: إنّ فی هذا الکلام خلطاً بین استصحاب الحکم الواقعی و استصحاب الحکم الظاهری؛ إذ لو قصد استصحاب الحکم الظاهری فلا معنی لما ذکره من قیام الأمارات و الاصول مقام القطع، فإنّ الحکم الظاهری مقطوع الحدوث وجداناً. و إن قصد استصحاب الحکم الواقعی فلا معنی لما ذکره من أنّ البقاء ثابت وجداناً؛ فإنّ الذی یکون بقائه ثابتاً بالقطع الوجدانی هو الحکم الظاهری لا الواقعی.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۰۸

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- إذن فينبغى التشقيق فى الإشكال بأن يقال: لو قصد استصحاب الحكم الواقعى فلا يقين بالحدوث، و لو قصد استصحاب الحكم الظاهرى فلا شكّ فى البقاء. و إذا بنى المحقّق النائينى (رحمه الله) على قيام الاصول مقام القطع الموضوعى فقد ارتفع الإشكال بلحاظ الشقّ الأوّل، و هو استصحاب الحكم الواقعى، و جرى الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۹

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- هذا. و لا يصحّ الجواب عن إشكال الشق الثانى بما مضى فى الوجه الثالث من وجوه الحل للاشكال فى الأمارات من استصحاب روح الحكم الظاهرى، و هو شدّة الاهتمام أو عدم الاهتمام؛ إذ لو سلّم القطع ببقاء الحكم الظاهرى فقد سلّم القطع ببقاء روحه من شدّة الاهتمام أو عدمها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۹

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- هذا. و إشكال الشقّ الثانى يسرى منه إلى استصحاب الجامع بين الشقّين الذى هو الوجه الأوّل من وجوه حلّ الإشكال فى الأمارات، فكما يقال فى الشقّ الثانى: إنّ الطهارة الظاهرية مقطوعة البقاء كذلك يقال فى استصحاب الجامع بين الطهارة الواقعية و الطهارة الظاهرية بأنّه مقطوع البقاء ببقاء أحد فرديه، و هو الطهارة الظاهرية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۹

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و تحقيق الحال فی المقام تارةً يقع فی الشقّ الأوّل، أعنی: استصحاب الطهارة الواقعية، و اخری يقع فی الشقّ الثانی، أعنی: استصحاب الطهارة الظاهرية.
- أمّا الشقّ الأوّل، و هو استصحاب الطهارة الواقعية فكان إشكاله عبارة عن عدم اليقين بالحدوث، و يمكن الإجابة عليه بأحد تقريبات ثلاثة:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۹

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- التقريب الأوّل: إنكار أخذ اليقين بالحالة السابقة في الاستصحاب، و كفاية نفس الحالة السابقة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۹

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و هذا التقريب كان ينفعنا فی باب الأمارات من باب أنّ موضوع الحكم بالاستصحاب، و هو نفس الحالة السابقة، كنّا نثبته تعبّداً بالأمارة، فكنّا نرتّب عليه حكمه و هو الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۹

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و أمّا فی باب الاصول فإنْ لم یکن الأصل تنزیلیاً لم یصحّ هذا التقریب؛ لأنّه لا یوجد لنا محرز لموضوع الاستصحاب، و هو الحالة السابقة، فکیف نَستصحب؟ نعم، یصحّ هذا التقریب فیما إذا کان الأصل تنزیلیاً، سواء کانت تنزیلیته بمعنی تنزیل المؤدّی منزلة الواقع، أو بمعنی جعل الطریقیة و الإحراز و الغاء الشکّ و لو بلحاظ الجری العملی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۹

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- التقريب الثانى: الالتزام بقيام الاصول مقام القطع الموضوعى، بدعوى استفادة ذلک من دليل الاصول، كما كان يدعى ذلک فى الأمارات بلحاظ جعل الطريقية، أو التنزيل منزلة القطع.
- و هذا التقريب- أيضاً- لو تمّ فإنّما يتمّ فى الاصول التنزيلية، و لا معنى لتوهّمه فى الاصول غير التنزيلية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۹

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و تفصيل الكلام فيه بلحاظ الاصول التنزيلية هو: أنّه إن كانت التنزيلية بمعنى جعل الطريقية، كما يقال فى الاستصحاب، فعندئذ لو قيل بجعله طريقاً، أو تنزيله منزلة القطع مطلقاً لا من حيث خصوص الجرى العملى، فحاله حال الأمارة، و يقوم مقام العلم كما قامت الأمارة مقامه، و ينقّح بذلک موضوع الاستصحاب بناءً على أنّه ينقّح بالأمارة موضوعه بهذا التقريب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و لو قيل بذلک من حيث خصوص الجرى العملى يجب أن يُرى أنّ اليقين المأخوذ فى موضوعِ الاستصحاب هل اخذ فيه بلحاظ هذه الحيثية أو مطلقاً، فعلى الأوّل يقوم الأصل مقامه، بخلافه على الثانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و إن كانت التنزيليّة بمعنى تنزيل المؤدّى منزلة الواقع، فعندئذ إن قلنا بما ذكره المحقّق الخراسانى (رحمه الله) فى تعليقته على الرسائل من أنّ جعل المؤدّى منزلة الواقع يدلّ بالدلالة الالتزامية العرفية على جعل العلم بالمؤدّى منزلة العلم بالواقع، صحّ إجراء آثار العلم، و إن لم نقل بعرفية ذلک- كما هو الصحيح-

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- فإن ساعد العرف على تحليل موضوع الاستصحاب إلى جزءين بأن يقال مثلًا: إنّ موضوع استصحاب الطهارة الذى هو اليقين بالطهارة مركّب من اليقين بشيء، و كون ذلك الشيء طهارة، أمكن أن يقال فى المقام أيضاً: إنّ موضوع الاستصحاب ثابت؛ لأنّنا عملنا بشيء وجداناً و هو المؤدّى، و ذلك الشيء هو عبارة عن الطهارة الواقعية مثلًا تعبّداً؛ لأنّنا فرضنا تنزيل المؤدّى منزلة الواقع، فموضوع الاستصحاب تحقق جزء منه بالوجدان، و الجزء الآخر بالتعبّد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- إلّا أنّ العرف لا يساعد على مثل هذا التحليل فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- التقريب الثالث: الالتزام بأنّ اليقين المأخوذ في موضوع الاستصحاب إنّما اخذ فيه بما هو منجّز أو معذّر، فيقوم الأصل مقامه؛ لأنّه- أيضاً- منجّز أو معذّر.
- و هذا إشكاله ما مضى منّا من توضيح بطلان المبنى، أعنى: كون اليقين مأخوذاً بما هو منجّز أو معذّر .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۰

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و أمّا الشقّ الثانی، و هو استصحاب الطهارة الظاهریة فکان إشکاله عبارةً عن أنّها مقطوعة البقاء لجریان أصالة الطهارة بقاءً، فلا معنیً للرجوع إلی الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و قد ذكر المحقّق النائينى (رحمه الله) جوابين، أبطل أحدهما و ارتضى الآخر:
- أمّا الجواب الذى أبطله فهو أنّ الاستصحاب حاكم على أصالة الطهارة، فيقدّم عليها، و لا معنى للمنع عن جريانه باعتبار ثبوت أصالة الطهارة بقاءً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و أورد (رحمه الله) على ذلک: بأنّ الحکومة و إن کانت صحیحة فی المقام لکنّها فرع جریان الاستصحاب و وجوده، أی: إنّ الاستصحاب لو کان جاریاً و موجوداً لکان َحاکماً علی أصالة الطهارة، لکنّنا نقول: إنّه غیر موجود فی المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- أقول: بعد فرض تسليم الحكومة فى نفسها على تقدير الجريان لا معنى للمنع عن جريانه؛ إذ المفروض أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب إلّا أصالة الطهارة، و الأصل المحكوم يستحيل أن يصبح مانعاً عن جريان الأصل الحاكم، فهذا الإشكال على الجواب غير وارد .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- أحدهما: الوجه الثالث من الوجوه الأربعة الماضية فی استصحاب ما ثبت بالأمارة، و هو استصحاب روح الحکم الظاهری. و السبب فی حذفه واضح، و هو أنّ هذا لا یعالج الشقّ الأوّل، و هو استصحاب الطهارة الواقعیة؛ لأنّه راجع إلی الشقّ الثانی، و هو استصحاب الطهارة الظاهریة لا الواقعیة، و لا یعالج الشقّ الثانی؛ لما مضی من استاذنا (رحمه الله) فی المتن من أنّه لو کان الحکم الظاهری مقطوع البقاء فروح الحکم الظاهری- أیضاً- مقطوع البقاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و ثانيهما: الوجه الأوّل من تلك الوجوه الأربعة، و هو استصحاب الجامع بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهرى، أو قل: استصحاب الجامع بين الشقّين، و السبب فى حذفه ما مضى من استاذنا الشهيد- أيضاً- من أنّ هذا مبتلى بنفس إشكال الشقّ الثانى، و هو القطع ببقاء الحكم الظاهرى، فإنّ القطع ببقاء الحكم الظاهرى قطع- أيضاً- ببقاء الجامع ضمن أحد فرديه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- فلو لم يعالج هذا الإشكال بوجه من الوجوه لم يعقل استصحاب الجامع، و إن عولج بوجه ٍمن الوجوه جرى استصحاب الحكم الظاهرى، و لم تبقَ حاجة إلى هذا الوجه، و هو استصحاب الجامع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۱

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۲
- إلّا أنّ أصل الجواب لا محصّل له، فإنّ المستصحب لو كان هو الطهارة الواقعية لأمكن أن يقال: إنّ الاستصحاب حاكم على أصالة الطهارة، لكنّ المستصحب فى المقام هو نفس الطهارة المستفادة من أصالة الطهارة، فنسبة الاستصحاب هنا إلى دليل أصالة الطهارة نسبة الأصل إلى الأمارة، لا نسبة الاستصحاب إلى الأصل.
- و أمّا الجواب الذى ارتضاه فهو: أنّ الحكم الظاهرى المستفاد من الأصل ليس دائماً مقطوع البقاء عند الشكّ فى الطهارة مثلًا، حتّى لا يكون مجال لاستصحابه، بل قد يكون مشكوك البقاء، فمثلًا لو كان ثوبك متنجّساً فغُسل بالماء، و شككت فى غسله بالنحو الصحيح، فجرت أصالة الصحّة، و ثبتت بذلك طهارة الثوب، ثم شكّ فى ملاقاة الثوب للدم و عدمها، فهنا نشكّ فى بقاء الطهارة، و لا يكون دليل الحكم الظاهرى، أى: دليل أصالة الصحّة دالًا على بقاء الطهارة الظاهرية بعد الشكّ فى ملاقاته للدم؛ لأنّ أصالة الصحّة لا تنفى احتمال التنجس بملاقاة الدم، و إنّما تنفى احتمال بقاء النجاسة من باب عدم صحّة التطهير.
- و كأنّ السيّد الاستاذ فى المقام- بعد موافقته على ما ذكره المحقّق النائينى (رحمه الله)- صار بصدد بيان ضابط لكون الحكم الظاهرى المستفاد بالأصل مقطوع البقاء أو مشكوكه، فذكر: أنّ الأصل إن كان جارياً فى مورد الشكّ كان مقطوع البقاء ما دام الشكّ باقياً، من قبيل أصالة الطهارة فى نفس الثوب، فإنّ الأصل بنفسه جار بقاء بعد الشكّ فى ملاقاته للدم، و إن كان جارياً فى موضوع المشكوك، و سببه لا فى مورده، لم يكن دليل ذلك الأصل دالًا على ثبوت الحكم الظاهرى بقاء، و ذلك من قبيل أصالة الطهارة الجارية فى الماء الذى غسل به الثوب المتنجس، فإنّها لا تدلّ على ثبوت الطهارة للثوب بعد احتمال ملاقاته للدم.
- أقول: إنّ هذا الضابط بكلا طرفيه غير تامّ فى المقام:
- أمّا قوله بجريان الاستصحاب فيما إذا كان الأصل جارياً فى موضوع المشكوك و سببه،

- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۳
- كما فى أصالة طهارة الماء الذى غسل به الثوب المتنجّس، فيرد عليه: أنّه هل نُجرى استصحاب مطلق الطهارة الظاهرية، أو استصحاب خصوص الحصّة من الطهارة للثوب الثابتة بأصالة طهارة الماء الذى غسل به؟ فإن قصد الثانى قلنا: إن تلك الحصة بما هى حصة لا يترتب عليها أثر. و إن قصد الأول قلنا: إنّ الطهارة الظاهرية الثابتة بأصالة الطهارة ليست مشكوكة البقاء؛ لجريان أصالة الطهارة بقاءً فى نفس الثوب.
- و لا يقال: نحن نريد أن نثبت طهارة الثوب بقاء بدليلين: أحدهما: أصالة الطهارة بلحاظ جريانها فى نفس الثوب. و الثانى: استصحاب الطهارة بلحاظ جريان أصالة الطهارة فى الماء. و الأوّل لا يمنع عن الثانى؛ لأنّ دليل أصالة الطهارة فى الثوب ليس من الأدلّة القطعية كى يقطع الشكّ حقيقة، و دليل أصالة الطهارة فى الثوب إن لم يكن مطابقاً للواقع، و لم تكن أصالة الطهارة مجعولة فيه أمكن أن يكون دليل استصحاب الطهارة الظاهرية مطابقاً للواقع.
- فإنّه يقال: إنّ هذا الكلام إنّما يتمّ لو احتملنا اختصاص الطهارة الظاهرية ثبوتاً بالماء مثلًا، و عدم جريانها فى الثوب، أو قل: احتملنا اختصاص الحكم الظاهرى ثبوتاً بموضوع المشكوك دون مورد الشكّ، و إلّا فلا معنى لجريان الاستصحاب؛ إذ نحن نقطع بأنّ الطهارة الظاهرية إن كانت ثابتة حدوثاً فهى ثابتة بقاء، و احتمال التفكيك بين الحدوث و البقاء غالباً غير موجود فيما يكون دليل الحكم الظاهرى فى موضوع المشكوك بنفسه متكفّلًا للحكم الظاهرى فى مورد الشكّ، كما فى أصالة الطهارة . نعم هذا الاحتمال غالباً موجود فى ما يكون دليل الحكم الظاهرى فى موضوع المشكوك غيره فى مورد الشكّ، و ذلك كما لو أثبتنا طهارة الثوب بأصالة صحة غسله، فإنّه من المحتمل مثلًا كون أصالة الصحّة فى الواقع أصلًا مجعولًا فى الشريعة، و عدم كون أصالة الطهارة كذلك، فهنا يكون مجال لاستصحاب الطهارة.
- و أمّا قوله بعدم جريان الاستصحاب فيما إذا كان الأصل جارياً فى مورد الشكّ، فهو- أيضاً- منقوض ببعض الموارد، كما لو شكّ فى صحّة الصلاة بلحاظ بعض أجزائها الماضية، فأجرى قاعدة التجاوز، ثمّ شكّ فى صحّة الصلاة شكّاً لم يتجاوز محلّه، و قلنا باستصحاب الصحّة، فقاعدة التجاوز هى أصل جرى فى مورد الشكّ، فإنّ صحّة الصلاة- فى ذوق من يقول بجريان استصحاب الصحّة- شىء واحد مستمر، تكون صحّة الأجزاء السابقة و عدم
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۴
- فوتها حدوثاً له، و استمرار الصحة بقاءً له، فيجرى فى المقام استصحاب الصحّة بناءً على القول بجريان استصحاب الصحّة فى نفسه، و ليس الحكم بالصحة بقاءً ثابتاً بقاعدة التجاوز حتّى لا نحتاج إلى الاستصحاب، فى حين أنّ قاعدة التجاوز أصل جرى فى مورد الشكّ.
- بقى الكلام فى تحقيق ما ذكره المحقّق النائينى (رحمه الله) فى المقام من أنّه لدى الشكّ قد لا يكون الحكم الظاهرى محرزاً بقاءً، فنثبته بالاستصحاب.

ثبوت الحالة السابقة بالأصل

- و لا إشكال في أنّ مجرد عدم إحراز الحكم الظاهري لا يكفي في استصحابه، بل لا بدّ- أيضاً- من عدم القطع بانقطاعه، و تحقيق حال عدم القطع بالانقطاع يكون بالرجوع إلى ما ذكرناه في ختام البحث في المقام الأوّل فيما إذا كانت الحالة السابقة ثابتة بالأمارة من الصور الأربع، فنقول:
- الصورة الاولى و الثانية: هما ما لو دلّ الأصل على الحدوث في مورد الشبهة الموضوعية أو الحكمية، و شككنا في البقاء بنحو الشبهة الموضوعية، كما إذا ثبتت طهارة الثوب بأصالة الصحّة في التطهير، أو باستصحاب طهارة الماء الذي طهر به الثوب، مع فرض كون الماء ملاقياً للمتنجس، و قد شككنا أنّ المتنجس ينجس الماء، أو لا، ثم شككنا في ملاقاة الثوب للدم و عدمها، و هنا كما لا نقطع ببقاء الطهارة الظاهرية كذلك لا نقطع بارتفاعها؛ لأنّ أصالة الصحة في التطهير، أو استصحاب طهارة الماء المغسول به هذا الثوب ينقّح لنا موضوع الحكم بالطهارة المستمرة إلى حين الملاقاة للدم، فعند الشكّ في الملاقاة نكون شاكّين في بقاء الاستمرار و عدمه، فنجري استصحاب الطهارة .
- الصورة الثالثة: ما لو دلّ الأصل على الحدوث في مورد الشبهة الموضوعية، و شكّ في البقاء بنحو الشبهة الحكمية، كما إذا ثبتت صحّة الوضوء بقاعدة الفراغ و شكّ في البقاء باعتبار خروج المذي المحتمل ناقضيته، و هنا يجري استصحاب الطهارة الظاهرية باعتبار أنّ قاعدة الفراغ في الوضوء تنقّح موضوعاً يكون حكمه مردد الأمد، فلا ندري أنّ حكمه هو الطهارة إلى ما قبل خروج المذي، أو إلى ما بعده، أي: إنّنا شككنا في طول تلك الطهارة المجعولة و قصرها، فنستصحبها.
- كما يمكن هنا استصحاب الطهارة الواقعية بالتقريب الذي مضى في هذه الصورة في ختام البحث عن استصحاب ما ثبت بالأمارة، فنقول: إنّ الفقيه متيقّن بالوجدان بأنّ من توضّأ
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۵
- بكامل الأجزاء و الشرائط المعهودة فهو على طهارة واقعية، و هو شاكّ في بقاء هذه الطهارة الواقعية بعد خروج المذي، فيستصحبها، و بذلك يثبت ظاهراً و بالاستصحاب أنّ من توضّأ بكامل الأجزاء و الشرائط فهو على طهارة واقعية حتى بعد خروج المذي، و يبنى على موضوع هذا الحكم بقاعدة الفراغ.
- و في بحث استصحاب ما ثبت بالأمارة لم يكن بالإمكان في الصورة الثالثة استصحاب الطهارة الظاهرية، بخلافه هنا. و الفرق بين الموردين هو: أنّنا هنا قد نقّحنا الموضوع بالأصل. و الأصل المثبت للموضوع ليس مؤدّاه إلّا التعبد بآثار الموضوع، في حين أنّه في ما مضى كنّا ننقح الموضوع بالأمارة، و مؤدى الأمارة هو الواقع .
- الصورة الرابعة: ما لو دلّ الأصل على الحدوث في مورد الشبهة الحكمية، و شككنا في البقاء بنحو الشبهة الحكمية أيضاً، كما إذا ثبتت طهارة الثوب باستصحاب طهارة الماء الذي طُهّر به الثوب عند ما كان الماء ملاقياً للمتنجس، ثم شكّ في بقاء طهارة الثوب لملاقاته للمتنجس أو للكافر مثلاً، و هنا- أيضاً- يجري استصحاب الطهارة الظاهرية باعتبار أنّ أصالة الطهارة في الماء نقحت موضوع الحكم بطهارة الثوب المردد بين كونه حكماً قصير الأمد ينتهي بملاقاة الثوب للمتنجس أو الكافر، أو طويل الأمد، أي: إنّه يبقى بعد الملاقاة، فنثبت البقاء بالاستصحاب .
- فتحصّل: أنّ عدم القطع بانقطاع الحكم الظاهري يتصوّر في كلّ الصور الأربعة.
- إلّا أنّه قد يتّفق أنّنا نقطع بانقطاع الحكم الظاهري، فلا يجري استصحابه، مثاله: إنّ الماء البالغ مرتبة الكرّ لو أنّه نقص بمقدار قليل، و سلكنا مسلك القائلين بجريان استصحاب الكرّيّة من باب دعوى: أنّ نقص الماء بمقدار قليل لا يبدّل الموضوع عرفاً، ثم نقص الماء- أيضاً- بمقدار قليل، و هكذا أخذ يتدرج في النقصان شيئاً فشيئاً إلى أن زاد النقص بدرجة لا يتسامح العرف فيها، فعندئذ لا يجري استصحاب الكرّيّة الواقعية لتبدّل الموضوع، و هل يجري استصحاب الكرّيّة الظاهرية، أو لا؟ يمكن أن يتخيّل أنّه يجري؛ لأنّ هذا الماء قبل
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۶
- دقائق كان كرّاً ظاهرياً بمقتضى الاستصحاب، ثمّ زاد نقصه بمقدار قليل، و هذا أوجب تبدّل الموضوع بالنسبة لاستصحاب الكرّيّة الواقعية؛ لأنّ النقص أصبح بمقدار فاحش، و لكنّه لم يوجب تبدّل الموضوع بلحاظ ما قبل دقائق؛ لأنّ النقصان بلحاظ ما قبل دقائق قليل، و النقصان القليل بلحاظ ما قبل دقائق لا يوجب تبدّل الموضوع حسب الفرض، فيجري استصحاب الكرّيّة الظاهرية. إلّا أن الصحيح عدم جريان استصحاب الكرّيّة الظاهرية؛ لأنّ الكرّيّة الظاهرية الاستصحابية مقطوعة الارتفاع؛ إذ المفروض عدم جريان استصحاب الكرّيّة الواقعية، فما كانت موجودة قبل دقائق من الكرّيّة المستصحبة غير موجودة الآن قطعاً، فكيف نستصحبها؟! .